

إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث

بمقدار

المنسوخ من الحديث

لابن الجوزي

قدم له


الشيخ محمد الغزالي


تحقيق

أبي عبد الرحمن محمد البخاري

مكتبة ابن حجر

مكة المكرمة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى

تقرير

بقلم شَيْخنا الفاضل

واللاعبة الكبير

محمد الغزالي، حفظه الله

حُبُّ السَّلْمِينِ لِنَبِيِّهِمْ ثَابِتٌ عَلَى خِتْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،
وَمَظْهَرُ هَذَا الْحُبِّ هُوَ فِي حَفَاوَتِهِمْ بِسِيرَتِهِ وَاسْتِمْسَاكِهِمْ
بِسُنَّتِهِ وَالْحِرْصِ عَلَى النَّاسِ بِهِ وَالسَّيْرِ تَحْتَ رَأْيَتِهِ ...
وَلَا يَعْرِفُ الْمُؤَخَّرُ بِشُكْرٍ أَهْمَ الْأَنْبَاءِ بِرَأْيِهِ ، وَغَيْرَ بِلْوَا كُلِّ مَا
نُسِبَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَلَّ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْوَجِيزَةُ الَّتِي كَتَبَهَا الْأَخِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ
مِثْلَ حَسَنٍ لِهَذَا الْإِهْتِمَامِ الْمَقْدُورِ وَالْإِحْتِمَادِ لِلشُّكْرِ .
إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مِيزَاتُ حُبِّ الْأَفَاقِ ، وَأَرَى أَنَّ الْإِهْتِمَامَ
يَجِبُ أَنْ يَبْقَى عَلَى نَفْسَاتِهِ الْمَأْثُورِ لِأَمْرٍ مُهِمِّينِ . - أَوْلَهُمَا .
مِيزَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ ، فِيمَا يَرُودُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحْبَادِ ،
وَالْآخَرِ : ضَبْطُ الْمَعَانِي الْمَقْرَعَةِ فِي بَاطِنِهَا مِنَ الْفَقْهِ الْعَمِيقِ ؛ حَتَّى

تكون تعاليم الإسلام متسقة يصدق بعضها بعضاً ويسمى معه .

وقد تناول ابن الجوزي رحمه الله جملة من الأحاديث التي تعارض

معناها وقيل بوقوع النسخ فيها ،

وذلك بحمدٍ جديرٍ بالثناء ، ولكن المؤلف أباعده الرحمن استمرك

أشياء ذات بال ، وأضاف تصحيحات وتعليقات جيدة ،

وباب الاجتهاد في التصحيح والتنقيح لايزال مفتوحاً ، ولم تكن العظمة

لفقيه ولا محدث ،

وقد قرأت هذه الرسالة الوجيزة ، وودت لو طال نفس المؤلف ،

وتناول أحاديث أخرى تحتاج إلى بيان وتدقيق ، وإذا كان

قد اقتصر على ما أورده ابن الجوزي فإن له بصيرة تفتح له الطريق إلى

غاية أبعده ، فجزاه الله خيراً على جهده وتحقيقه وتفعُّله السليين .

محمد الغزالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعلق

إِنَّ أَحْمَدَ اللَّهِ مَا نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد فقد وقفت - قبل بضع سنين - على رسالة لطيفة للمحافظ المفسر ابن الجوزي - رحمه الله عليه - في عالم ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه ، المسومة بر = (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث)

وبعد الاطلاع علىها والنظر فيها ، وجدتها مملوءة علماً وتحققاً كيف لا ؟

ومؤلفها العلامة أبو الفرج ابن الجوزي الذي ملأوت تصانيفه الدنيا وزايع صينته في الآفاق !! فرأيت ضرورة نشرها - بعد التعليق عليها - في أول فرصة تتاح لي .

وفي انتظار ذلك علققت على هامش الرسالة تعليقات موجزة سريعة ، تاركاً الباقي إلى الفرصة التي أجد لها سانحة لإكمال هذا العمل النافع إن شاء الله .

ثم اتبعت إلى الفرصة وأحمد الله - فانكبت على الرسالة اعمل ليل نهار ما تعليقاً وتخريجاً ، دون أي كل أو ملل ، وقد كانت هذه التعليقات تدور حول الأمور الآتية :-

أ- شرح الغريب من الكلمات الواردة في الرسالة .

ب- تخرج الأحاديث وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف ، وقد أخالف المصنف في بعض آرائه فاستدرك عليه واذكر بعض آراء العلماء في ذلك .

ج- ترجمة للرواة والعلماء الذين وردت أسماءهم في الرسالة ، وفي مقدمتهم المصنف نفسه حيث ترجمت له ترجمة مفصلة على هذه المقدمة .

د- مناقشة بعض آراء أهل العالم في دعوى النسخ لكثير من أحاديث الرسالة مع بيان

الراجع منها

هـ- تصويب بعض الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة التي (راجعها وقرأها لها

- طه عبد الرؤف سعد) والتي اعتمدت عليها أثناء التعليق

و- وضع فهرس للأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم في آخر الرسالة .

وقد أشار على بعض الأفاضل في كتابة مقدمة مختصرة في النسخ ، فكتب مدخلا فيه

بيان لمسائل تتعلق بالنسخ لا يسع طالع العلم جعلها شاكرًا لأولئك الأفاضل نصيحتهم

وارشادهم .

وقد استعنت في ذلك كله بأهالي الكتب الإسلامية في العلوم المختلفة والتي توجيها مكتبتي


الخاصة وسميت هذه التعليقات " شرح الرثيث "

* * *

والله أسأل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم ألقاه "يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله يقرب سليم"

ولا أنسى أن أشكر فضيلة أستاذنا الشيخ "محمد الغزالي" - حفظه الله - الذي تفضل بمراجعة
تعليقاتي المتواضعة على الرسالة وكتب لها تقريرا زاد من قيمتها ما فله من جزيل الشكر
فإنه "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" كما قال عليه الصلاة والسلام

* * *



ترجمة المؤلف*

نسبه - هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حماد بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، القرشي التميمي البكري البغدادي ، الفقيه الحنبلية الواعظ الحافظ الفقيه ، الأديب الملقب بحمال الدين .

وقد اختلف في نسبة ، فاقيل - ان جده جعفر نسب إلى فرضه من فرضه البصرة يقال لها حموزة ، قال النذري هو نسبة إلى موضع يقال له - فرضة الجوز .
وذكر الشيخ عبد الصمد بن أبي الجبش أنه منسوب إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز ، وقيل - بل كانت بداره في واسط حموزة ، لم يكن بواسط سواها .

مولده ونشأته -

رُحِمَتْهُ - " لأحقه مولدي ، غير أنهما ، والد في سنة أربع عشرة ، وقالت

* استخلصت هذه الترجمة من الكتب التالية - " البداية والنهاية " (٢٨ / ٣) - (٢٩) لابن كثير ،

" ذمات الأعيان " (١٤ / ٣) لابن خلكان ، " طبقات الحفاظ " (١٠٦٢) للسيوطي ، ومن ترجمته

ابن الجوزي التي أحرقها محقق كتابه " زاد المسير " طبع المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش

الوالد - كان لك من العمر نحو ثلاثين سنين . فعلى لهذا ليكون مولده سنة إحدى عشرة أو اثنتي
عشرة وخمسة مائة . وكان مولده ببغداد بدين حبيب ما فلما توفي والده وهو صغير ما كانت
أمه وعمته وكان أهله تجاراً في النجاس
رئيسونها -

ما تزوج حملة عمته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر الحافظ الثقة البغدادي فاعتنى
به ما قال في " أول مسجحة " - عماني شيخنا ابن ناصر إلى المشايخ في الصغر ما سمعني
العوالي وانبت سماعاني كلها بخطه وأخذني اجازات منهم ما فلما فرمت الطلب ما
كنت الا زيم من الشيوع اعلمهم ما واويز من ارباب النقل انهم ما فطانت
همتي تجويد العدد ما لا تكثير العدد ما ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع
على كبار مشايخي ما ذكرن عن كل واحد منهم حديثاً .
ثم ذكرني لهذه المشيخة سبعة وثمانين شيخاً .

وسمع الكتب الكبار كما الصحاح والسند وجامع الترمذي و تاريخ التهذيب البغدادي ما
وما لا يحصى من الأجزاء وصانيف ابن أبي الدنيا وغيرها .

وقرأ الفقه والخلاف والحدود والأصول وتبع مشايخ هذه الفنون . قال عن نفسه -

" ولم اقع بفن واحد بل كنت اسمع الفقه والحديث واتبع الزهاد ما ثم قرأت اللغة

ولم أترك أحد ممن يروي ويعظ ما ولا غريباً يقدم الا وأحضره واتخير الفضائل ما ولقد كنت أدور

على المشايخ لسماع الحديث ما فينتطح نفسي من العدد لثلاث أسبوع ما وكنت أصبح وليس لي ما كل

وأسمى وليس لي ما أكل ما أزلني الله لظنوني قطره ، ولو شرحت أحوالي لظال الشرع
صفائهم وأخلاقهم -

قال عنه ابن العماد - وكان يرعى حقاً صحته ، وتلطيف مزاجه ، وما يفيد
عقله قوة ، وذهنه حدة ، لباسه الناعم الأبيض اللطيف ، وله مداعبات حلوة ،
وما تناول ما لا من جهة لا يتيقن حلها ، ولا زل لأحد ، قال في "لفتحة الكلب"
بخاطب ولد - "وما زل أبوك في طلب العلم قطره ، وخرج يهوى في البلدان
كغيره من الوعاظ ، ولا يعف رقة لأحد يهلب منه شيئاً" وقال بن كثير -
وكان في بهاء وترفع ، وأعجاب بنفسه ، وسموياً أكثر من مقامها ، وذلك ظاهراً
في كلامه في نثره ونظمه " . ثم أورده شعراً .

وقال ابن رجب - مما عيب عليه ما يوجد في كلامه من الشناء على نفسه ، والترفع
والتعظيم وكثرة الدعاوى ، ولا ريب أنه كان غده من ذلك طرف ما هو محمداً .

بجالساً -

إن منزلة ابن الجوزي رحمه الله في الوجود لم يكن يرانيه فيها أحد ، ولقد أوتي منه
قوة المعارضة وحسن النضرب في فنون القول ، وشدة التأشير في الناس ، ما لم يوت الأثرون .
وأقل ما كان يحضر مجلسه عشرة آلاف كما قال سبطه أبو الظفر ، بل ابن الجوزي نفسه وصف مجلساً
منه مجالسه فقال - "لو قيل - ان الذين فرجوا بطيونا المجلس ، وسعدوا في الصحراء بين
باب البصرة والحيرة مع المجتمعين في المجلس كانوا ثلاثمائة ما أبعد القائل !


وكان يصف بقوة البديهة ، و حضور الزهن والأهوية الفادرة ، مع كثرة الحفظ وسعة
 الرواية ، ومن أنده أهويته أن حيا رساله - أيها أفضل - أرحم أو استغفر؟
 فقال - الثوب الوسخ اصبح الى الصابون منه الى البخور! .
 وكان حرياً على السريع وأهلهما . قال - " ظهر أقوام يتكلمون بالبيع ويتعصبون في الذاهب
 فأعانتني الله عليهم ، وكانت كلمتنا العليا " .
 وقال يوماً على المنبر - " أهل البيع يقولون - ما في السماء أحد ولا في الصحف قرآن ولا في القبر
 نبي سلا عوران لكم !!! " .
 علمكم من صفاتنا -

قال المفوه عبد اللطيف كان ابن الجوزي لا يضيع منه زمانه شيئاً ما يكتب في اليوم
 أربعة كراريس ، ويرتفع له كل سنة منه كتابته ما بين خمسين مجلد إلى ستين .
 وله في كل علم مشاركة ، لكنه كان في التفسير من الاعيان ، وفي الحديث من الحفاظ
 وفي التاريخ من التوسيع ولديه فقير كان ... " .
 وقال ابن خلكان - " وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد ، وكتب بخطه شيئاً كثيراً ، والناس يغالون
 في ذلك حتى يقولوا - أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره ، وقُسمت الكراريس
 على الربة ، فكان ما خص كل يوم تسع كراريس ، وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل ! " .
 وصانيف ابن الجوزي كثيرة جداً بلغت - فيما يذكر الرواة - خمسين وستين كتاب .
 قال ابو الفرج " أول ما صنفت وألفت ولي منه العمر نحو ثلاث عشرة سنة "

ومدة شهر رمضان -

- زاد المسير في علم التفسير - الموضوعات من الأحاديث المرفوعة - العلق التناهي
 - في الأحاديث الواهية - إعلال العالم بعد رسوخه بمحاثه ناسخ الحديث ومنسوخه
 - إخبار الكل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار النسوخ من الحديث - مناقب أصحاب
 - الحديث - موت الخضر - مناقب أحمد بن حنبل - مناج القاصدين
 - الاضافات في مسائل الخلاف - ذم الهوى - صيد الخاطر
 - تلبيس ابليس - اعلام الأحياء بأغوار الإحياء - مناج الاصابة
 - في محبة الصحابة ... وغيرها
- وفاتها -

قال سبطه ابو الفهر - "جلس عدي يوم السبت رابع شهر رمضان ، -
يعني سنة سبع وتسعين وخمسمائة - تحت تربة أم الخليفة الجاورة لمعرف
الكرخي ، وكنت حاضراً ، فانشد أبياتاً قطع عليها المجلس ، ثم نزل عن
المنبر من خمسة أيام ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين في داره وعمره
نحو التسعين ، وغسل وقت السحر واجتمع أهل بغداد ، وفلقت الأرواح
وجلت هوازته على رؤوس الناس وكان الجمع كثيراً جداً وكان في شهر
تموز فافطر بعضهم من حضرة لسدة المروكثرة الزحام ، وما وصل حفرة
الذوق صدرة الجمعة والمؤذن يقول - الله أكبر



مدخل إلى معرفة النسخ

(فيه مسائل مهمة تتعلق بموضوع النسخ لا يسع طالب العلم جهلها)

جلالة علم ناسخ الحديث ومنسوخه عند السلف :

اعلم — علمني الله وإياك — أن علم ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه علم جليل قدره ، عظيم شأنه . وقد اعتنى به علماء السلف أيما اعتناء ، وتحملوا في سبيل الوصول إليه كل عناء ، فهو من أجل علوم الحديث ، وأسمائها منزلة وأشرفها مكانة وأعلاها شأوا ، يحتاج إليه أهل الفقه والأثر ، ولا يستغني عنه المجتهدون ذُوو النظر ، فيه يعرف الحلال والحرام ، والمنسوخ من المحكم .

وقد جاءت آثار طيبة عن السلف الصالح رضي الله عنهم تدل على شدة اهتمامهم به ، فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي التابعي المقرئ ، أن عليا رضي الله عنه مر بقاص فقال « أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ! أخرجه الحافظ أبو الحيثمة في « كتاب العلم » (١٣٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال شيخنا الألباني . وعن ابن سيرين قال : « سئل حذيفة عن شيء فقال : إنما يفتي أحد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا : ومن يعرف ذلك؟ قال : عمر أو رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدأ أو متكلف » أخرجه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٦ — ٧) .

قال الحازمي في كتابه الأنف الذكر (ص ٥ — ٦) : ثم هذا الفن من تيمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن

فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير
وتجشم كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا
النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من
المعاني « أ . ه .

تعريف النسخ عند أهل اللغة والأصول :

لغة « يدور النسخ في اللغة حول معنيين : الإزالة والنقل » (١) .

أما المعنى الأول فكقوهم . نسخت الشمس الظل ، ونسخ الشيب
الشباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (البقرة : ١٠٦) . وهذا
نسخ إلى بدل .

أو كقوهم نسخت الريح آثار الديار : غيرتها ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ (الحج : ٥١) أي يزيله ويطله . وهذا
نسخ إلى غير بدل .

وأما المعنى الثاني نحو قولك : نسخت الكتاب — إذا نقلت مافيه ،
وليس المراد إعدام مافيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون ﴾ (الجاثية : ٣٩) .

وفي إصطلاح أهل الأصول « هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي
متراخيا عنه » (٢) .

(١) انظر « لسان العرب » (٢٩ / ٤) و « القاموس المحيط » (٢٧١ / ١)
و « الإحكام لابن حزم » (٦١ / ٤) و « الإحكام للآمدى » (٣ / ١٤٦ —
١٤٨) و « الاعتبار » ص ٨ للحازمي .

(٢) فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية ، وخرج بقولنا — بخطاب شرعي رفع الحكم
بموت أو جنون أو إجماع أو قياس أنظر « الموافقات » (٣ / ٦٤ — ٦٥)
للشاطبي ، و « الإحكام في أصول الأحكام » (٣ / ١٥٦) فما بعدها
للآمدى ، وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١٨٤ — ١٨٥) بعد ذكره
اختلاف علماء الأصول في حده ومناقشته — قال : « فالأولى أن يقال : هو رفع
حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه » . والله أعلم .

أمارات النسخ : يعرف النسخ بأمارات عدة منها :

أ - أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحاً به نحو قوله ﷺ (٣) : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » أو يكون لفظ الصحابي ناطقاً به كما في حديث سهل بن سعد الآتي (٤) .

ب - أن يكون التاريخ معلوماً حتى يتبين المتقدم من المتأخر ، ويعرف ذلك إما من لفظ الحديث كالأحاديث التي فيها (كنت نهيتكم) وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقولك : كان هذا في السنة الفلانية وهذا بالسنة الفلانية وإحدهما معلومة التقدم على الأخرى .

ت - أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ (٥) .

فهذا معظم أمارات النسخ ، وبالله التوفيق .

أهم المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه :

فمن أفرده بالتصنيف الإمام أحمد وأبو داود وأبو بكر الأثرم وأبو الشيخ ابن حبان والقاضي التنوخي أبو جعفر أحمد بن إسحاق الأباري ومحمد بن جعفر الأصبهاني وأبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ ، وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بـ (ابن عبد الحق) ، وهبة الله بن سلامة المقرئ النحوي ، ولأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني كتاب أسماه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ، ولابن الجوزي أيضاً كتاب يحمل عنوان

(٣) صحيح الجامع (٤٤٦٠) أقول : وهذا الحديث مما فات ابن الجوزي رحمه الله فلم يورده في رسالته (الاخبار) وهو صريح في نسخ النبي عن زيارة القبور . والإذن في قوله ﷺ (ألا فزوروها) عام فيدخل فيه النساء ، ويقوي ذلك أدلة أخرى ، فراجع (أحكام الجنائز) (ص ١٨٠ . فما بعدها) لشيخنا الألباني . (٤) أنظر التعليق (٥٧) .

(٥) والإجماع لا ينسخ وإنما يدل على النسخ فتنبه . وراجع (الإحكام) للآمدي (٢٢٩ / ٣١) و (شرح نخبة الفكر) (ص ٦٢ لابن حجر) .

(تجريد الأحاديث المنسوخة) (٦)

(تنبيه بهم كل نبيه) :

مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ أعم من إطلاق الأصوليين :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الموافقات)
(٣ / ٦٥) ، (وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ
عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد
المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى
بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في
الإصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد
ماجىء به آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنى
جار في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في
إطلاقه بل العمل هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئا فصار مثل
الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي
شمول الحكم لجميع مايتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم الظاهر
العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله
جملة . وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول
والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ
النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد ولا بد من أمثلة تبين
المراد .. « (٧) أ . هـ (ثم ذكر أمثلة كثيرة في نحو أربع صفحات فليراجعها
من شاء) .

التعارض الظاهري بين النصوص وعمل المجتهد إزاءه :

اعلم — وفقني الله وإياك — أنه إذا تعارض نصان شرعيان في مسألة

(٦) انظر (الرسالة المستطرفة) (ص ٦٠) للكناني ، و (نحات في أصول الحديث)

(ص ٨٦) محمد أديب صالح .

(٧) أنظر أيضا (إعلام الموقعين) (١ / ٣٥) لابن القيم

ماعند المجتهد ، وكان كل منهما ثابتاً ، فإنه لا بد أن يتخذ الخطوات التالية بالترتيب .

أولاً : الجمع إن أمكن — وهو أولى من غيره لأن فيه العمل بالنصين جميعاً^(٨) ، ووجوه الجمع بين النصوص كثيرة معلومة عند العلماء ، فإن تعذر الجمع صار إلى :

ثانياً : النسخ — بأن يعرف المتقدم من المتأخر ، فالتأخر هو الناسخ والآخر المنسوخ ، ويعرف النسخ بأمارات بين أهل العلم معظمها ، وقد سقناها قريباً . فإن لم يعرف ذلك وأبهم عليه تعين المصير إلى :

ثالثاً : الترجيح إن تعين — بأى وجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد ، ووجوه الترجيح متعددة^(٩) ذكر منها الحازمي في كتابه القيم (الاعتبار) (ص ١١ — ٢٣) خمسين وجهاً ثم قال :

(فهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيحات ، وثمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر) . أ . ه .


فإذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من تلك الوجوه ، فيجب عليه :
رابعاً : التوقف^(١٠) عن العمل بأحد النصين إلى أن يفتح الله عليه وهو خير الفاتحين .

(٨) وبها تمكنا من تخليص كثير من الأحاديث من دعوى النسخ ، تبعاً لأئمة كبار وشيوخ محققين سبقونا إلى ذلك ، فالحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله .

(٩) انظر (حاشية العراقي) على (علوم الحديث لابن الصلاح) فقد ذكر ما يزيد على مائة وجه وقد لخصها السيوطي في (التدريب) .

(١٠) قال الحافظ في (شرح النخبة) (ص ٦٢ — ٦٣) — (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفي عليه ، والله أعلم) .

وراجع (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) للعلامة أحمد شاكر رحمه الله .



مقدمة المؤلف

الحمد لله العظيم في مجده ، الكريم في رفته ، المتفرد بتقليب قلب عبده ، المتبلى بالشيء وضده ، أحده على حمده ، وأصلي على رسوله محمد وآله وجنده وأسلم .

وبعد — لما رأيت تخليط أكثر القدماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه جمعت فيه كتابا مهذباً عن زللهم ، سليماً من خطلهم^(١١) ، يبين عوارى^(١٢) ، مذهبهم ، ويستغنى به عن كتبهم ، ثم اختصرت منه جزءاً لطيفاً للحفظ يجمع عيوبه^(١٣) ، ويحصل مضمونه . ثم رأيت تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه ، فألفت فيه كتاباً على نحو ما وصفت في الفن الأول ، إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم فطال ، فرأيت أن أفرّد في هذا الكتاب قدرَ ما صح نسخه أو احتمال^(١٤) ، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال . فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى^(١٥) ، وها أنا أذكر ذلك عارياً عن الأسانيد

(١١) الخطل — المنطق أو الكلام الفاسد الكثير . (القاموس المحيط) (٣ / ٣٦٨)

و (النهاية) (٢ / ٥٠) .

(١٢) أي عيوبه .

(١٣) أي خياره .

(١٤) أقول : ولهذا وصل عددها إلى ما ذكر ، وإلا فإن الذي صح نسخه أقل من العدد المذكور حتى قال العلامة المحقق ابن القيم : (إن النسخ الواقع في الأحاديث التي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها !) .

(١٥) قال العلامة صدر الدين علي بن علاء الخنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي هذا : (وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة ! وذلك إما لعجزه عن الجمع

ليكون عجلة للحافظ ، وقد تدبرته فإذا فيه واحد وعشرون حديثاً ،
والله الموفق .

* * *

بينها وبين ما يظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطان ذلك المعارض ، وإما
لتصحيح مذهبه ودفع ما يردّ عليه من جهة مخالفه ، ولكن نجد غيره قد بين
الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة) .
كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة
(١٠٣ / ١) نقلا عن (آداب الزفاف) (ص ١٥٢) .

الحديث الأول

روى حذيفة^(١٦) قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة^(١٧) قوم فبال وهو قائم »^(١٨) .
وروى جابر^(١٩) : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما »^(٢٠) .

(١٦) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، صحابي جليل من السابقين ، حليف الأنصار ، وأبوه صحابي أيضا ، استشهد بأحد ، روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر ، روى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد ، أبو الطفيل في آخرين ، ومن التابعين ابنه بلال وغيره . صح في (مسلم) عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة . شهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة . مات رضي الله عنه في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . انظر (الإصابة) (١٦٤٧) و (التقريب) (١ / ١٥٦) . كلاهما لابن حجر .

(١٧) بضم المهملة بعدها موحدة — هي المزبلة والكناسة تكون بقاء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (النهاية) (٢ / ٣٣٥) لابن الأثير ، (فتح الباري) (١ / ٣٢٨) لابن حجر .
(١٨) أخرجه الجماعة كما في (المنتقى) (١ / ٨٩ — نيل الأوطار) .

(فائدة) : المراد بالجماعة — أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد ، تبعاً لاصطلاح صاحب (المنتقى) .

(١٩) هو جابر بن عبدالله الأنصاري ثم السلمى — بفتحيتين — صحابي ابن صحابي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، روى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . (الإصابة) (١٠٢٦) و (التقريب) (١ / ١٢٢) .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩) وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك كما في =

فادعى قوم نسخ الأول بالثاني وليس بصحيح^(٢١) ، بل لكل واحد وجه ، فإن نيه عن البول قائما لثلا يعود رشاشه على البائل ،

= (الزوائد) للبوصيري و (التقريب) (١٧ / ٢) لابن حجر و (النيل) (٨٩ / ١) للشوكاني .

قلت : وفي الباب حديث ابن عمر عند ابن حبان وحديث بريدة عند البخاري في (التاريخ الكبير) والطبراني في (الأوسط) ولكن لا يصح منها شيء . قال الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) : (ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه — يعني البول قائما — شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي . والله أعلم) .

(٢١) وهو مسلك أبي عوانة في (صحيحه) وابن شاهين ، وقد استدلا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا) . أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما وسنده صحيح على شرط مسلم .

أقول : وادعاء نسخ حديث حذيفة بحديث عائشة هذا أو غيره (ليس بصحيح كما قال المصنف وبه جزم الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) ، فإن كلاً منهما — أعني عائشة وحذيفة — حدث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لأن معه زيادة علم ، فعائشة نفت وحذيفة أثبت و (المثبت مقدم على الثاني) كما تقر في الأصول .

فالواجب أمن رشاش البول فبأيهما حصل عن قعود أو قيام وجب ، طبقاً للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . قال الحافظ : (والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو ذال على الجواز من غير كراهة إذ أمن الرشاش ، والله أعلم) .

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ هو التحقيق فعرض عليه بالنواجذ ، والله ولي التوفيق .

ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه .

أحدها : أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود (٢٢) .

والثاني : أنه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائما (٢٣) .

والثالث : أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة وكأنه بال من علو إلى سفلى .

* * *

الحديث الثاني

روى أبو أيوب (٢٤) : « أن النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » (٢٥) .

(٢٢) كما في حديث أبي هريرة قال : (إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مابضه) أخرجه الحاكم والبيهقي وضعفه هو والدارقطني والذهبي . انظر (الفتح) (١ / ٣٣٠) للحافظ و (إرواء الغليل) (٥٨) للألباني . فائدة — المأبض — بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة — باطن الركبة .

(٢٣) يروى عن الشافعي وأحمد فانظر (الزاد) (١ / ١٧٣) لابن القيم رحمه الله .

(٢٤) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكنيته ، من السابقين ، روى عن النبي ﷺ عن أبي بن كعب ، روى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل مابعدا . انظر (الإصابة) (٢١٦٣) و (تقريب التهذيب) (١ / ٢١٣) .

(٢٥) قطعة من حديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي =

وروى جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة أو نستديرها بفروجنا ، ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » (٢٦) .

وقد ظن جماعة نسخ الأول بالثاني ، وليس كذلك بل الأول محمول على من كان في الصحراء والثاني على من كان في البنيان (٢٧) .

= والدارمي وأحمد ، ورواه ابن ماجه (٣١٨) مختصراً . وقام الحديث عندهم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ونستغفر الله : (٢٦) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقد صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبخاري ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لَعَنَةُ ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان ابن صالح ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، ادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط كذا في (تلخيص الخبير) لابن حجر رحمه الله . (٢٧) قلت : وفي هذا الحمل نظر والأولى حملة على البراءة الأصلية وهي حالة الإباحة لما يلي :

أولاً : الأحاديث الصحيحة في النهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقة وهي أكثر وأقوى من غيرها يقوي هذا .

ثانياً : عمل كثير من صحابة النبي ﷺ بهذا الإطلاق دون تفريق بين الصحراء والبنيان وعلى رأسهم راوي الحديث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كما في قوله : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ونستغفر الله » . وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره .

ثالثاً : الحكمة التي رمي إليها الشارع الحكيم من النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة هي احترام الكعبة ، فلا فرق حينئذ بين الصحراء والبنيان كما هو ظاهر للعين والأمر لا يحتاج إلى كثير بيان .

رابعاً : أن أحاديث النهي على كثرتها وقوتها قولية ، وأحاديث الجواز سواء

الحديث الثالث

روى ابن عباس (٢٨) : « أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال : ألا استمتعتم بجلدها ! قالوا : إنها ميتة . قال : إنما يحرم أكلها » (٢٩) .

كانت في البنيان أو غيره فعلية ، (والقول مقدمٌ على الفعل) كما تقرر عند الفحول من علماء الأصول ، لأن القول تشريع عام للأمة ، أما الفعل فتحيط به احتمالات ثلاثة :

الأول : قد يكون لعذر .

الثاني : قد يكون من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

الثالث : على الأصل وهو الإباحة . انظر (التبصرة في أصول الفقه)

(ص ٢٤٩) للشيرازي .

وراجع (المحلي) (١ / ١٩٣) لابن حزم و (نيل الأوطار) (١ / ٧٨) و (السيل الجرار) (١ / ٦٩) كلاهما للشوكاني و (تحفة الأحوذى) (١ / ٥٦) فما بعدها (للمباركفوري .

قلت : وأما القول بأن حديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب فبعيد جدا ، وإليه مال المصنف كما ترى ، وراجع (الفتح) للحافظ إن شئت الاستزادة .

(٢٨) هو عبدالله بن عباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة . (تقريب التهذيب) (١ / ٤٢٥) .

(٢٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك والدارمي وأحمد ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . انظر (تلخيص الحبير) (٣٩) —

(٤٠) للعسقلاني و (غاية المرام) (٢٥) للألباني .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وشواهد عن غيره ، يراجع بعضها

في المصدر السابق .

وروى عبدالله بن عكيم^(٣٠) قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا نتفعا من الميتة بإهاب ولا عصب » (٣١) .

قال الأثرم^(٣٢) كأنه ناسخ للأول ، ألا تراه يقول — قبل وفاته بشهر .

وقال غيره : يجوز أن يكون حديث الإباحة قبل موته بيوم ، والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ^(٣٣) ، وحديث عبدالله بن عكيم

(٣٠) هو عبدالله بن عكيم — بالتصغير — الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج . (التقريب) (١ / ٤٣٤) .

(٣١) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبدالله بن عكيم قال : حدثني أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا نتفعا ... الحديث) واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داوود بلفظ المصنف ولكن قالوا في أوله : كتب إلينا رسول الله ... الحديث) وأعله بعضهم بالانقطاع لكن لا يחדش في صحة الحديث إن شاء الله ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . راجع الآراء (٣٨) .

(٣٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم البغدادي الاسكافي الفقيه الحافظ ، صاحب ابن حنبل ، خراساني الأصل ، روى عن القعني وعفان وابن أبي شيبة ، وعنه النسائي وابن صاعد . قال ابراهيم الأصبهاني : (كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن) . انظر (طبقات الحفاظ) (٥٧٧) للسيوطي رحمه الله .

(٣٣) قال أبو داوود عقب الحديث : « فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شئاً وقربة . قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ » .

أقول : وبذلك يوفق بين الحديثين فلا تعارض بينهما إن شاء الله ، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب والعلم عند الله .

فائدة : العصب — بفتح الصاد وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهي شيء مدور كما في (النهاية) (٣ / ٢٤٥) . =

مضطرب جداً^(٣٤) ، ولا يقاوم الأول لأنه في (الصحيحين) .

* * *

الحديث الرابع

روى أبو هريرة^(٣٥) عن النبي ﷺ قال : « توضئوا مما أنضجت النار »^(٣٦) .

وروى ابن عباس « أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ »^(٣٧) .

= تنبيه : أخرج حديث عبد الله بن عكيم الطبراني في معجمه الأوسط (بلفظ : (كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : أي كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب !) .

وهذا صريح في النسخ ، لكن هو بهذا اللفظ ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) (١ / ١٢١) .

(وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم) .

(٣٤) قلت : إعلاله بالاضطراب مردود وبيان ذلك لا يتسع له المقام فراجع (الأدوية) (٣٨) .

(٣٥) هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وقد ذهب الأكثرون إلى أن اسمه : عبدالرحمن بن صخر ، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، أنظر (التقريب) (٢ / ٤٨٤) .

(٣٦) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة لكن قالوا : (مست) بدل (أنضجت) وهو عند أبي داود بلفظ الوضوء مما انضجت النار) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث عائشة أيضا كما في (صحيح الجامع الصغير) (٣٠٠٤) وهو بلفظ المصنف عند النسائي في (سننه) (١ / ١٠٦) لكن من رواية أبي طلحة رضي الله عنه والله أعلم .

(٣٧) أخرجه البخاري (١ / ٣١٠ — شرح الفتح) ولفظه : (... أكل كتف شاة =

قال جابر : « آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء
مما مست النار » (٣٨) . وهذا دليل على النسخ (٣٩) ...

= ثم صلي ولم يتوضأ) .

(٣٨) أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ، وأقرهما الحافظ في
(الفتح) (١ / ٣١١) وصححه أيضا النووي في (شرح مسلم)
(٤ / ٣٤) .

(٣٩) قلت : بل لا دليل فيه على النسخ ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن الجمع ممكن فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب وحديث
جابر لبيان الجواز ، وإليه مال الخطابي في (المعالم) وابن تيمية في (المجموع)
(٢١ / ٣٤٢) وغيرهما من المحققين . ومن المقرر عند علماء الأصول : (أنه
لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع) وقد أمكن والحمد لله .

الثاني : أن القول بالنسخ مجرد دعوى لأمرين :

الأول : أنه لا يعلم المتقدم من المتأخر من الحديثين ، حتى يعلم
الناسخ من المنسوخ .

الثاني : أن الفعل لا ينهض على نسخ القول ، فحديث أبي هريرة قولي
وحديث جابر فعلي ! يقوي هذا الوجه :

الثالث : وهو أن حديث جابر يحكي واقعة معينة لا عموم لها . قال شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المجموع) (٢١ / ٢٦٣) : (وأما جابر فإنما
نقل عن النبي ﷺ : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » وهذا نقل
لفعل لا لقول ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلي ولم يتوضأ بعد أن كان
يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام
معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في
قضية معينة) . أ . ه .

قلت : ولهذا قال العلماء : إن حديث جابر بهذا اللفظ مختصر من حديث له
يقول فيه : إن رسول الله ﷺ دعني إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر فقام
وتوضأ وصلى ، ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر
الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ... فالحديث له =

وقد روى عكراش (٤٠) أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من
ثريد (٤١) ثم أتى بماء فغسل يده وفمه ، ومسح وجهه وقال :
« ياعكراش هذا الوضوء مما مست النار » (٤٢) .

* * *

الحديث الخامس

روى طلق بن علي (٤٣) أن رجلاً قال : يابني الله ! أيترواً أحدنا

= قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم
ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم . يراجع (التلخيص)
(١٥٥) و (الفتح) (١ / ٣١١) كلاهما للحافظ ، و (تهذيب السنن)
(١ / ١٣٨ — مختصر السنن للمنذري) لابن القيم .

(٤٠) بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة (عكراش) بن ذؤيب السعدي ،
أبو الصهباء ، صحابي قليل الحديث ، عاش مائة سنة ، (التقريب)
(٢ / ٢٩) .

(٤١) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف : وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون
معه اللحم ، ومن أمثاله (الثريد أحد اللحمين) ، وربما كان أنفع وأقوى من
نفس اللحم النضيج إذا ترد بمرقة كذا في (التحفة) (٥ / ٥٦٣)
للمباركفوري رحمه الله .

(٤٢) لم أقف عليه وغالب الظن أنه لا يصح والعلم عند الله .

قلت : ثم صدق ظني والله الحمد — فبعد البحث الشديد عنه في مظانه
وقفت عليه في (سنن الترمذي) — (٥ / ٥٩٣ — التحفة) بلفظ مقارب ،
وفي سننه العلاء بن الفضل (أبو الهذيل) ضعيف كما في (التقريب)
(٢ / ٩٣) وعبيدالله بن عكراش — قال البخاري : (لا يثبت حديثه) وقال
ابن حبان (منكر لحديث) . انظر (كتاب الضعفاء الصغير) (٢١٥)
للبخاري و (ميزان الاعتدال) (٥٣٨٣) للذهبي و (تقريب التهذيب)
(١ / ٥٢٧) للعسقلاني و (تحفة الأحمدي) للمباركفوري .

(٤٣) هو طلق بن علي (ابن المنذر) الحنفي الفحيمي — بمهملتين ، مصغرا — أبو علي
اليمامي له وفادة (التقريب) (١ / ٣٨٠) .

إذا مس ذكره؟ فقال: «هل هو إلا بضعة (٤٤) منك أو من جسدك؟!» (٤٥).

وقد روى عمرو بن عمرو (٤٦)، وأبو أيوب، وزيد بن خالد (٤٧) الجهني، وجابر وأبو هريرة وعائشة (٤٨) وأم حبيبة (٤٩)

(٤٤) البضعة — بالفتح — القطعة من اللحم وقد تكسر . (النهاية) (١ / ١٣٣) .
(٤٥) رواه الخمسة (أي أصحاب السنن وأحمد) وقال الترمذي (هو أحسن شيء في هذا الباب) وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وعمرو بن علي الفلاس وقال: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة) . وروي عن ابن المديني أنه قال: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة) (التلخيص) (١ / ١٢٥) .
(٤٦) كذا في الأصل كما في الطبعة التي راجعها وقدم لها (طه عبدالرؤف سعد) ولعل الصواب عبدالله بن عمرو — وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما — فإن أهل العلم الذين تتبعوا روايات حديث الباب كالترمذي في (سننه) (١ / ٢٧١ — تحفة) والحافظ في (تلخيصه) (١٦٥) وغيرهما لم يذكروا رواية عمرو بن عمرو هذا!!! وإنما ذكروا رواية عبدالله بن عمرو، فلعل اسمه تحرف على بعض النساخ والله تعالى أعلم .

وعبدالله بن عمرو: هو ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد — بالتصغير — ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. (تقريب) (١ / ٤٣٦) .

(٤٧) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة، سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة. (تقريب) (١ / ٢٧٤) .
(٤٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفضه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. المصدر السابق (٢ / ٦٠٦) .

(٤٩) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، أم حبيبة مشهورة بكنيتها، ماتت سنة لثنتين أو أربع وقيل: تسع وأربعين، وقيل وخمسين. المصدر السابق (٢ / ٥٩٨) .

وبسرة^(٥٠) ، أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ »^(٥١) .
وفي رواية بعضهم : « من مس ذكره فليتوضأ »^(٥٢) .

وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق^(٥٣) بهذا وعللوا بأن طلقا
قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم
متأخراً وهو قول محتمل^(٥٤) .

* * *

الحديث السادس

روى أبو سعيد^(٥٥) الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(٥٠) بسرة : بضم أولها وسكون المهملة : بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن
عبدالعزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية .
المصدر السابق (٢ / ٥٩١) .

(٥١) أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وغيرهم من حديث أم حبيبة وهو حديث
صحيح صححه جمع سيأتي ذكرهم قريبا .

(٥٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم وصححوه
والطحاوي والدارمي أيضا والطبراني والطبراني وفي (المعجم الصغير) وغيرهم
من طرق عن بسرة مرفوعا ، وصححه أيضا ابن معين والحازمي والبيهقي وابن
حبان وغيرهم (التلخيص) و (الإرواء) .

(٥٣) في الأصل : (قوم) كما في (الطبعة التي راجعها طه عبدالرؤوف) وهو تحريف
أو خطأ مطبعي ، والصحيح ما أثبتنا وهو الذي يقتضيه السياق ، فتأمل ، والله
نسأل العصمة من الزلل .

(٥٤) قلت : وهذا القول المحتمل إنما يصار إليه لو تعذر الجمع ! وهو هنا ممكن بأن
يحمل حديث طلق على المس بدون شهوة وحديث بسرة على المس بشهوة لا
سيما وفي حديث طلق ما يشير إلى هذا المعنى وهو قوله : (... بضعة منك)
وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم المحققين ، وقد ثبت عن
بعض الصحابة — في مس الذكر — قوله : (سواء مسسته أو مسست
أنفى) ، والله تعالى أعلم .

(٥٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر =

قال : « الماء من الماء »^(٥٦) ، وهذا الحديث كان معمولا به في أول الإسلام ثم نسخ^(٥٧) . وقال رافع بن خديج^(٥٨) : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » ثم قال بعد ذلك : « إذا جاوز الختان^(٥٩) الختان وجب الغسل »^(٦٠) .

= بأحد ثم شهد مابعدهما وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين . (التقريب) (١ / ٢٨٩) .
(٥٦) أخرجه مسلم (١ / ٢٦٩) بزيادة (إنما) في أوله ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وجمع طرقه الحازمي في (الاعتبار) .

فائدة : المراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المنى .
(٥٧) قلت : وقد ثبت النسخ صريحا ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي ، وقواه الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٩٧) ومن قبله الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) .
(٥٨) هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك . (التقريب) (١ / ٢٤١) .

(٥٩) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرح الجارية . (النهاية) (٢ / ١٠) .
(٦٠) قلت : أما حديث (إذا جاوز الختان ...) فقد أخرجه الترمذي (١ / ٣٦٣ — تحفة) من حديث عائشة وقال : (حديث حسن صحيح) ، وله شواهد عن جمع من الصحابة .

وأما حديث رافع بن خديج فلم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف ، لكن أخرجه أحمد ومن طريقه أخرجه الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) بلفظ :

(ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته : أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليك الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل) =

الحديث السابع

روى أبو سعيد يبلغ به (٦١) إلى النبي ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٦٢) .

قد ادعى قوم نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام : « من توضأ بها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٦٣) ، وفي هذا ضعف (٦٤) لأن الحديث الأول أقوى ، وإنما تأوله قوم منه

= قال الخازمي : هذا حديث حسن !

قلت : وفي تحسينه نظر ! فإن في سنده ضعيف ومجهول !! وراجع إن شئت (النيل) للشوكاني .

(٦١) أي : يرفعه ، وانظر (تدريب الراوي) (١ / ١٩١) للسيوطي .

(٦٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . (صحيح الجامع) (٤٠٥٤) .

فائدة : المحتلم : أي البالغ ، وراجع (فيض القدير) (٤ / ٤١١) للمناوي .

(٦٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة من حديث سمرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن . انظر (صحيح الجامع) (٦٠٥٦) .

(٦٤) أقول : ومع أن المصنف قد رد دعوى النسخ ووهنها كما ترى — وهو في ذلك مصيب إن شاء الله تعالى — فلعله كان من القائلين به فقد قال الحافظ في (الفتح) (٢ / ٣٦٣) .

(وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب) ! . أ . ه . ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن =

الخطابي(٦٥) فقال : قوله « واجب » ، أي لازم في باب الاستحباب ، كما تقول : حَقَّك واجب(٦٦) .

* * *

الحديث الثامن

روى أبو هريرة : « أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »(٦٧) .

وروت عائشة قالت : « ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد

= حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك !؟ .

(٦٥) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وأبا بكر بن داسة والأصم ومنه الحكم ، وصنف (شرح البخاري) و (معالم السنن) و (غريب الحديث) و (شرح الأسماء الحسنی) وغير ذلك . وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم ، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ، والفقه عن القفال وابن أبي هريرة ، ووهب من سماه أحمد وله شعر جيد ، مات ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر ترجمته في (البداية والنهاية) لابن كثير و (وفيات الأعيان) لابن خلكان و (طبقات الحفاظ) للسيوطي .

(٦٦) وقد ضعف هذا التأويل بعض المحققين ، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله في (أحكام الأحكام) (٢ / ١٠٩) : (وخالف الأكثرون فقال بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال « حَقَّك واجب علي » وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول ! وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر) أ . ه .

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم كما قال المصنف .

العصر قط إلا صلى ركعتين» (٦٨)

الحديث الأول في (الصحيحين) قال الأثرم: وحديث عائشة رضي الله عنها خطأ^(٦٩)، ووجه كونه خطأ أنه روي عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم فصلاهما — تعني بعد العصر — مرة واحدة. قال ابن عقيل^(٧٠): «كان رسول الله ﷺ مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن

(٦٨) أخرجه البخاري (٢ / ٦٤ — الفتح) ومسلم (١ / ٥٧٢) والنسائي (١ / ٢٨١) وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٦٩) قلت: لا وجه لكون حديث عائشة خطأ البتة، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن حديثها هذا مستفيض، رواه جمع من الصحابة حتى قال ابن حزم في (المحلى) (٢ / ٢٧٣) (فصار نقل تواتر، يوجب العلم).

الثاني: أن ماروي عنها (أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم فصلاهما بعد العصر) فهذا الحديث قد حملته عائشة عن أم سلمة كما أخرج ذلك الطحاوي (١ / ١٧٨) والبيهقي (٢ / ٤٥٧) وغيرهما، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرى، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما، قالت: (وكان إذا صلى صلاة أثبتها) أخرجه مسلم. وكانت تروي أنه (كان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم) أخرجه البخاري.

أقول: لا تعارض بين هذا وبين روايتها عن أم سلمة أنه صلاهما بعد العصر مرة واحدة لانشغاله بالقوم، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم تره أم سلمة وغيرها، والله أعلم.

(٧٠) هو العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١ وكان من أكبر العلماء المؤلفين في مذهب أحمد، وقد ألف كتابا يقال: إنه أكبر كتاب في الإسلام سماه (الفنون) وقد قيل: إنه في نحو مائتا مجلد!

الصلاة فيها ، كما خص بجواز الوصال» (٧١) .

* * *

(٧١) قلت : أما اختصاصه عليه الصلاة والسلام بالوصال فثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وراجع لذلك (الزاد) لابن القيم و (الفتح) للحافظ .

وأما القول بأنه (كان مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) أيضا ، فهي دعوى لا دليل عليها ! نعم ، جاء في حديث عائشة عند أبي داود قالت : (كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ، ويواصل وينهي عن الوصال) ، وهو صريح الدلالة في اختصاصه بذلك ، لكنه حديث منكر ! وقد أعله المتضلعون في هذا الفن بما يلي :

ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه !

معارضة حديثه لما صحح عنها ، فقد قال شريح : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : « صل ، إنما نهي رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » وسنده صحيح على شرط مسلم . فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن اسحاق عنها لما أفنت بخلافه إن شاء الله ، بل لقد ثبت عنها (إنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين) أخرجه الشيخان . وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٤٥) للألباني .

فائدة هامة : ثم أعلم — علمني الله وإياك — أن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف في النهي عن الصلاة بعد العصر — حديث مطلق تقيده بعض الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث علي مرفوعا — (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) أخرجه أبو داود وغيره واسناده صحيح كما قال الحافظان — العراقي وابن حجر ، ومنها أيضا حديث أنس مرفوعا (لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ماشتم) رواه أبو يعلى في (مسنده) وإسناده حسن إن شاء الله . (الصحيحة) (٣١٤) ومنه تعلم أن لا تعارض بين أحاديث الباب ، وأن من حكم على حديث عائشة بالخطأ لم يوفق للصواب ، وكذا من ادعى اختصاص النبي ﷺ بجواز الصلاة في أوقات النهي والعلم عند الله .

الحديث التاسع

روى وائل (٧٢) بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يضع يديه بين ركبتيه إذا ركع » (٧٣) .

وقال سعد (٧٤) بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بالركب (٧٥) . فهذا صريح في الإخبار بالنسخ .

(٧٢) هو وائل بن حُجر — بضم المهملة وسكون الجيم — بن سعد بن مسروق ، الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية . (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٢٩) .

(٧٣) لم أقف على الحديث من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه ولم أر من ذكره من مسنده وإنما هو مشهور من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما أخرج نحوه مسلم وغيره عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما وجعل أحدهما على يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

قلت : ولا ريب أن السنة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام ويصطف الأخران خلفه لا أن يقوم بينهما كما فعل ابن مسعود بصاحبيه ، فإن ذلك لم يستمر عليه عمل النبي ﷺ ، وراجع هذه المسألة : (الزاد) (١ / ١٩١) لابن القيم . (٧٤) هو مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . (تقريب التهذيب) (١ / ٢٩٠) .

(٧٥) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣ — الفتح) ومسلم (٥ / ١٨ — نووي) ، وله شاهد من قول عمر موقوفا وله حكم الرفع ، وراجع إن شئت (الفتح) (٢ / ٢٧٤) للعسقلاني .

الحديث العاشر

روي عن ابن مسعود^(٧٦) : « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام »^(٧٧) ، وقال في حديث آخر : كنا نسلم على رسول الله ﷺ بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة^(٧٨) — يعني وهو في الصلاة — فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة »^(٧٩) . وهذا صريح في النسخ .

= والحديث دليل صريح على نسخ التطبيق في الركوع . قال الإمام الترمذي : (التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) . أ . ه .

قلت : ولعل عذرهم أنهم لم يبلغهم الناسخ كما قال بعض أهل العلم المحققين ، وفي ذلك عبرة بالغة للمقلدين ! فإنه إذا خفيت هذه السنة — وهي الأخذ بالركب في الركوع — على مثل ابن مسعود وهو الصحابي الفقيه ، وعلى صاحبيه : علقمة والأسود — وهما من هما في العلم والفهم — فأولى وأحرى أن يخفي على إمام من أئمة المسلمين المقلدين — الأربعة وغيرهم — بعض السنن لسبب أو لآخر ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ! وراجع لهذا البحث (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٧٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل — بمعجمة وفاء — بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، وأمره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . (التقريب) (١ / ٤٥٠) .

(٧٧) قطعة من حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم بألفاظ متقاربة .

(٧٨) وذلك في هجرتهم الأولى إليها ، وتسمى اليوم بـ (أثيوبيا) .

(٧٩) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود وهو حديث صحيح =

الحديث الحادي عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » (٨٠) .

وقال علي (٨١) بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما قام رسول الله ﷺ إلا مرة فلما نهي انتهى » (٨٢) ، وفي لفظ « رأيت رسول الله

= (صحيح الجامع) (١٨٨٨) .

(٨٠) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرجه البخاري من حديث جابر لكن دون قوله (لها) وزادوا : (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) . انظر صحيح الجامع (٥٧٩) وأخرجه الجماعة أيضا من حديث عامر بن ربيعة باللفظ الذي أورده المصنف وزادوا : (حتى تخلفكم أو توضع) . انظر المصدر السابق (٥٨٠) .

(٨١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح (التقريب) (٣٩ / ٢) .

(٨٢) ورد بالفاظ نذكر الثابت الطيب منها :

الأول : (قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا) أخرجه مسلم وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد .

الثاني : (كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد) رواه مالك وعنه الشافعي في (الأم) وأبو داود .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :

(شهدت جنازة في بني سلمة ، فقامت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فقمنا وقعد فقعدنا » . وهذا دليل على نسخ القيام . وقال ابن عقيل : يمكن الجمع فيقال : القيام لها مستحب ، والجلوس جائز فلا نسخ (٨٣) .

* * *

الحديث الثاني عشر

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له » (٨٤)

= فإني سأخبرك في هذا بثبت : ثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برحبة الكوفة وهو يقول : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » . وأخرجه الشافعي وأحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه والحازمي في الاعتبار بسند جيد ورواه البيهقي (من هذا الوجه بلفظ آخر وهو :

الرابع : (قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود) .

الخامس : من طريق اسماعيل بن مسعود بن الحاكم الزرقي عن أبيه قال :

(شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) أخرجه الطحاوي بسند حسن كذا في (أحكام الجنائز) (ص ٧٧ — ٧٨) للألباني بتصريف يسير ، وراجع (تلخيص الحبير) (٧٥١) للمحافظ و (الروضة الندية) (١ / ١٧٦) لصديق حسن خان . (٨٣) قلت : وهذا الجمع الذي حكاه المصنف عن ابن عقيل إنما يستقيم لو لم يثبت النسخ صراحة كما في الألفاظ الثلاثة الأخيرة — التي سقنا من حديث علي رضي الله عنه — ففيها كلها الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجلوس بعد أمره لهم بالقيام ، وهذا صريح في النسخ ، لا يدع مجالاً للجمع المذكور والله تعالى أعلم . (٨٤) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (٧٣٩٦) ألا أنه قال : (جنباً) بدل =

ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم فيغتسل فيخرج والماء يتحدر^(٨٥) على جلده فيصوم ذلك اليوم^(٨٦) .

قال الشيخ أبو الفرج^(٨٧) : حديث أبي هريرة يحتمل شيئين . أحدهما : أن تكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة . الثاني : أن يكون إشارة إلى من تجنب من جماع بعد طلوع الفجر ، فإنه يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك^(٨٨) .

= (وهو جنب) وإسناده صحيح ، وللحديث طرق أخرى عنده وعند أحمد والنسائي في (الكبرى) استقصاها المعلق على (شرح السنة) (٦ / ٢٨٠) للبخاري فليراجعها من شاء .

(٨٥) يتحدر أو يتحدر : أي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور . (النهاية) (١ / ٣٥٣) لابن كثير .

(٨٦) أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن من حديثها وحديث أم سلمة بلفظ مقارب ، وله طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر : (إنه صح وتواتر) كما في (الفتح) (٤ / ١٤٦) .

(٨٧) هو المصنف فانظر ترجمته في أول الرسالة .

(٨٨) قلت : والاحتمال الأول — أعني النسخ — هو الراجح الصحيح . قال الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٤٧) : (وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهّم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، قال : فيحتمل أن يكون خير الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه — قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر أن ذلك كان بعد الحديث لقلوه فيها : « قد غفر الله لك =

ماتقدم من ذنبك وما تأخر» وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء — قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري : (والأول أسند) . أ . ه . من الفتح .

قلت : وأما الاحتمال الثاني فيعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : (أن أبا هريرة كان يقول : « من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ») .

شبهة وجوابها :

قال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣ / ٢٦٦ — مختصر السنن للمنذري) : (واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ! وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ وكلا الأمرين منتفي ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة !؟ .

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ (أنه كان يصبح جنبا ويصوم) ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفي هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه (كان أبو هريرة يقول في قصصه حسن) ، وفي الحديث « إن أبا هريرة لما حُوقق على ذلك ردّه إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » ، هذا الذي في (مسلم) وفي لفظ (حدثني الفضل بن عباس) ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : (كان النبي ﷺ يأمر بالفطر) والأول أسند أ ه .

الحديث الثالث عشر

روى علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري^(٨٩) ، وشداد^(٩٠) بن أوس وثوبان^(٩١) مولى رسول الله ﷺ وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٩٢) . وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحلم والحجامة »^(٩٣) .

= ولكن رفعه صحيح رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبدالله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله (..) . أ ه من (تهذيب السنن) .

(٨٩) هو عمرو بن أخطب ، أبو زيد الأنصاري ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، مشهور بكنيته . (التقريب) (٦٥ / ٢) .

(٩٠) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، انظر المصدر السابق (٣٤٧ / ١) .

(٩١) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بجمص سنة أربع وخمسين . انظر المصدر السابق (١٢٠ / ١) .

(٩٢) حديث متواتر ، ورد عن جمع آخر من الصحابة ، منهم : أبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وجابر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وقد خرج رواياتهم الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١ / ١٩٣) فليراجعه من شاء . وانظر (صحيح الجامع) (١١٤٧) و (الإرواء) (٩٣١) و (التعليق على حقيقة الصيام لابن تيمية) .

(٩٣) أخرجه الترمذي وغيره باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد اجمعوا على تضعيفه كما قال المصنف ، بل هو ضعيف جدا قال الإمام الطحاوي : (حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف) وضعفه جدا ابن المديني وابن =

وروى أنس (٩٤) قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بمجعفر (٩٥) بن أبي طالب وهو يحتجم وهو صائم فقال : (أفطر هذان) ثم إن رسول الله ﷺ رخص للصائم في الحجامة (٩٦) . الأحاديث .

= سعد وكذا البزار كما في (نصب الراية) (٢ / ٤٤٧) للحافظ الزيلعي رحمه الله . فائدة : الحجامة : هي أخذ الدم من الرأس .

(٩٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (التقريب) (١ / ٨٤) .

(٩٥) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة . المصدر السابق (١ / ١٣١) .

(٩٦) أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وقال الأول منهما وأقره الآخر : (كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة) ، وفي سنده خالد بن مخلد البجلي اختلف العلماء فيه بين موثق ومضعف ، ولعل أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب (أنه صدوق في حفظه ضعف) . انظر (الميزان) للذهبي .

لكن لحديثه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال : (رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة) أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح كما في (الفتح) (٤ / ١٧٨) وهو صريح في نسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) . قال الحافظ : (وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . أ هـ)

تنبيه : وأما استدلال بعضهم على النسخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) أخرجه البخاري وغيره ، فإنه استدلال لا يخلو من بحث ، وبيانه في مناسبة أخرى إن شاء الله . وانظر (التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية) للأباني و (التنكيل) للمعلمي تحقيق الأباني (٢ / ٤١) طبع دار الكتب السلفية — القاهرة .

فائدة مهمة : ومن التعليق السابق (٩٦) يتضح لطالب العلم جواز نسخ =

الأول : أثبت من هذين ، وحديث أبي سعيد يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد أجمعوا على تضعيفه ، وحديث أنس يرويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحا في النسخ ، غير أن أحمد بن حنبل طعن في خالد وقال : له أحاديث مناكير .

* * *

الحديث الرابع عشر

روى ابن عباس « أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه » (٩٧) .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره » (٩٨) وظاهر هذا أنه كان واجبا ونسخ (٩٩) .

= السنة الأحادية للمتواترة ووقوع ذلك خلافا لمن أنكروا ، والمسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر لا يتسع له المقام فمعدرة !

(٩٧) أخرجه الشيخان .

(٩٨) أخرجه الشيخان بألفاظ متقاربة .

(٩٩) أي نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ، وهو الذي رجحه كثير من المحققين كابن القيم في (الزاد) (٢ / ٧١ - ٧٢) وابن حجر في (الفتح) (٤ / ٢٤٧) وغيرهما . قال الحفاظ في شرحه لحديث معاوية مرفوعا (ولم يكتب الله عليكم صيامه ...) .

وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، =

الحديث الخامس عشر

روى سيرة^(١٠٠) الجهني قال : « أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة^(١٠١) ، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ »^(١٠٢) .

= ولا يتناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام في زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في (مسلم) (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفي ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول : « لكن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟! (أ . ه .

(١٠٠) هو سيرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية — بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية — الجهني ، والد الربيع ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية . (التقريب) (١ / ٢٨٣) .

(١٠١) المتعة : النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به ، يقال : تمتعت به ، اتمتع تمتعا ، والاسم المتعة ، كأنه ينتع بها إلى أمد معلوم ، وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة !! (النهاية) (٤ / ٢٩٢) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٣ — ١٠٢٤) .

وروى أبو هريرة قال : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » (١٠٣) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر » (١٠٤) .

قال المصنف الأحاديث متفقة على تحريم المتعة ، إلا أن الأوائل تدل على وقوع التحريم بمكة (١٠٥) وحديث علي يدل على أن ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه متفق على صحته (١٠٦) وحديث سبرة من أفراد

(١٠٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم (٢ / ١٠٢٥) نحوه من حديث سبرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يأيتها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » .
(١٠٤) متفق عليه .

(١٠٥) أي : في فتح مكة ، في السنة الثامنة للهجرة ، وبه جزم أكثر أهل العلم وعمدتهم في ذلك حديث سبرة بن معبد وغيره ، وفيه التصريح — كما في بعض الطرق — بوقوع النسخ : وهو تحريم المتعة بعد الإذن بها ، يوم فتح مكة . راجع (الفتح) (٩ / ١٦٩) للحافظ و (زاد المعاد) (٣ / ٤٥٩) للعلامة المحقق ابن القيم ، فإنه خير من حقق المسألة بل قتلها بحثاً .
(١٠٦) قلت : لكن وهم فيه بعض الرواة فرواه باللفظ الذي أورده المصنف ، والمحفوظ الذي عليه أكثر الناس — كما قال ابن عبد البر في (التمهيد) وغيره — هو الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . قال ابن القيم : (هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة . ذكره أبو عمر . وفي (التمهيد) ثم قال : على هذا أكثر الناس . أ . ه فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على =

مسلم .

والثاني : أن عليا عليه السلام (١٠٧) أعلم بأحوال النبي ﷺ

من غيره .

والثالث : أنه أثبت تقدما في الزمان خفي على غيره ، وكانهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع ففاهم (١٠٨) ، وقد كان خفي ذلك عن جماعة منهم ابن عباس ، فإنه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب (١٠٩) . وكذلك قال جابر بن عبد الله (١١٠) : « استمتعتنا أصحاب رسول الله ﷺ

= رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير فجاء بالغلط البين . أ . هـ) (متن الزاد) .

(١٠٧) اختلف أهل العلم في الصلاة والسلام على غير الأنبياء على أقوال ذكرها الإمام النووي رحمه الله في (الأذكار) (ص ٩٩) ثم لخص ذلك بقوله : (والصحيح الذي عليه الأكثرون مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع (يعني الشيعة) وقد نهينا عن شعارهم) . أ . هـ .

وقال ابن القيم : (المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به باس) أنظر (جلاء الأفهام) و (فتح الباري) .

(١٠٨) ويرد هذا الوجه ماثبت في (صحيح مسلم) : (أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه) فلو كان التحريم زمن خبير ، لزم النسخ مرتين ، وهذا — كما قال ابن القيم — (لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها) . والله أعلم .

(١٠٩) كما في (الصحيحين) و (المسند) و (التلخيص) (١٥٠٦) و (الإرواء) (٣١٧ / ٢) .

(١١٠) أخرجه مسلم (١٠٢٣ / ٢) بلفظ (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهي عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث) .

حتى نهانا عنه عمر (١١١) ، في شأن عمرو (١١٢) بن حريث .

* * *

الحديث السادس عشر

روى ابن عمر (١١٣) : « أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاث » (١١٤) .

قال أبو سعيد : « كان رسول الله ﷺ نهانا أن نجسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل ونذخر » (١١٥) .

(١١١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل — بنون وفاء — مصعرا ، ابن عبد العزى بن رياح — بتحتانية — ابن عبدالله بن قرط — بضم القاف — ابن رزاح — براء ثم زاي خفيفة — ابن عدي بن كعب القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين مشهور ، جَمَّ الناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف (التقريب) (٥٤ / ٢) .

(١١٢) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين . (التقريب) (٦٧ / ٢) .

(١١٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات في سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . (المصدر السابق) (٤٣٥ / ١) .

(١١٤) أخرجه مسلم (١٥٦١ / ٣) وغيره إلا أنه قال : (... أن تؤكل لحوم ...) ، وقال الترمذي : (إنما كان النهي من النبي ﷺ متقدما ثم رخص بعد ذلك) . وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

(نهانا أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاث) . أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي .

(١١٥) أخرجه مسلم (١٥٦٢ / ٣) لكن بلفظ : (قال رسول الله ﷺ : « يأهل =

الحديث السابع عشر

قد صح عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن الدباء (١١٦) والمزفت والنقير » (١١٧) وصح عنه أنه قال : « كنت نهيتكم عن الأوعية

= المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) (وفي رواية : ثلاثة أيام) ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم حشما وخدما ، فقال : (كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا) .

وأما لفظ المصنف فلم أقف عليه فالله أعلم .

ومن أصرح الأدلة في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا) . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (صحيح الجامع) (٤٤٦١) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم : ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأنس وقتادة بن النعمان وأم سلمة . (١١٦) الدباء : القرع ، واحدها دباءة .

المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه .

النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا ، والنهي واقع على ما يعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره : عن نبيذ النقير وهو فعل بمعنى مفعول) . كذا في (النهاية) (١٠٤ / ٥) .

(١١٧) صح عن جمع من الصحابة منهم : عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ، وقد خرج أحاديثهم مسلم في (صحيحه) (٣ / ١٥٧٧ — ١٥٨٥) فليراجع .

فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» (١١٨) وهذا دليل
النسخ .

* * *

الحديث الثامن عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني شيئا إلا
القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه » (١١٩) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « قيدوا العلم
بالكتاب » (١٢٠) .

قال ابن قتيبة (١٢١) : نبى في أول الأمر ، فلما علم أن السنن

(١١٨) ثبت نحوه من حديث بريدة رضي الله عنه ، أخرجه مسلم وغيره فانظر
(صحيح الجامع) (٤٤٥٨ — ٤٤٥٩ — ٦٦٦٢ — ٦٦٦٣ —
٦٦٦٤) .

(١١٩) أخرجه أحمد ومسلم . (صحيح الجامع) (٧٣١١) .
(١٢٠) أخرجه أبو نعيم والخطيب وابن عبد البر عن أنس وأخرجه أيضا الرامهرمزي
والخطيب وابن عساكر وكذا الطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما ، وهو حديث قوي لطرقه (صحيح الجامع)
(٤٣١٠) .

(١٢١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق قليل
الرواية ، روى عن اسحاق بن راهويه وجماعة ، كانت ولادته سنة ثلاث
عشرة ومائتين ، وهو من المنتسبين إلى أحمد واسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة
المشهوره ، وله في ذلك مصنفات متعددة ، قال فيه صاحب كتاب
(التحديث بمناقب أهل الحديث) : (وهو أحد أعلام الأئمة ، والعلماء
والفضلاء ، أجودهم تصنيفا وأحسنهم ترصيفا ، له زهاء ثلاثمائة مصنف ،
وكان يميل إلى مذهب أحمد واسحاق وكان معاصرا لإبراهيم الحربي ومحمد بن =

تكثر فتفوت بالحفظ أجاز الكتابة» (١٢٢) .

* * *

الحديث التاسع عشر

قد صح عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن قتل النساء والولدان » (١٢٣) .

وقد روى الصعب (١٢٤) بن جثامة : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتون (١٢٥) فيصاب من نسائهم

= نصر المروزي وكان أهل المغرب يعظمونه . كذا في (المجموع) (١٧ / ٣٩١) لابن تيمية ، وانظر (الميزان) (٤٦٠١) للذهبي و (الوفيات) (٣٢٨) الابن خَلِكَانَ .

(١٢٢) قلت : وقد كان النهي عن كتابة الحديث — وهو الوحي الذي لا يتلى — في أول الأمر خشية أن يختلط بالقرآن — وهو الوحي الذي يتلى — فلما أمن ذلك ، أذن النبي ﷺ بالكتابة ، ونسخ النهي . فعن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش ... الحديث وفيه قول النبي ﷺ : (اكتب ! فولذي نفسى بيده ما يخرج منه إلا الحق) أخرجه أحمد وأبو داود من من طرق يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في (الفتح) (١ / ٢٠٧) وثبت أيضا أن النبي ﷺ قال : (اكتبوا لأي شاة) . يريد خطبته والله أعلم أنظر (الزاد) (٣ / ٤٥٧) لابن القيم و (تأويل مختلف الحديث) (ص ١٩٣) لابن قتيبة .

(١٢٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمرو قليلاً (الصبيان) بدل (الولدان) . قال الإمام النووي في (شرح مسلم) (١٢ / ٤٨) — (اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا) .

(١٢٤) هو الصعب — بفتح أوله وسكون المهملة — ابن جثامة — بفتح الجيم وتشديد المثناة — الليثي ، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان (التقريب) (١ / ٣٦٧) .

(١٢٥) أي يصابون ليلاً أو يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة =

وذراريمهم^(١٢٦) ، فقال : هم^(١٢٧) منهم^(١٢٨) .

وكان الزهري^(١٢٩) إذا حدث بهذا الحديث يقول : هذا منسوخ ! وليس قوله بصحيح ، إنما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض^(١٣٠)

* * *

الحديث العشرون

روى بريدة^(١٣١) أن رجلا كذب على رسول الله ﷺ فأرسل

= والصبي .

(١٢٦) الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهموزة ، ويجمع على ذريات ، وذراري — مشددا — وقيل أصلها من الذر : بمعنى التفريق ، لأن الله ذرهم في الأرض . (النهاية) (١٥٧ / ٢) .

(١٢٧) أي في الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . كذا في (الفتح) (١٤٧ / ٦) .

(١٢٨) أخرجه الستة وزاد أبو داود : (قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان) .

(١٢٩) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التقريب) (٢٠٧ / ٢) .

(١٣٠) وهو قول الجمهور كما في (شرح مسلم) (٥٠ / ١٢) للنووي ، وراجع (معالم السنن) للخطابي و (الفتح) للعسقلاني .

(١٣١) هو بريدة بن الحصيب — بمهملتين مصغرا — أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . (التقريب) (٩٦ / ١) .

رسول الله ﷺ إليه رجلاً فقال : « إن وجدته حيا فاقتله ، وإن وجدته ميتا فحرقه بالنار » ، فوجده قد مات فحرقه بالنار (١٣٢) .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، فقال : « إن وجدتم هبار بن أسود (١٣٣) فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه » ، ثم بعث إليهم : « لا تعذبوا بالنار ! لا يعذب بالنار إلا رب النار » (١٣٤) .

* * *

(١٣٢) رواه ابن عدي في (الكامل) وفي اسناده : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، اتفقت كلمة نقاد الحديث وجهابذة المحدثين على تضعيفه ، وقد ترجم له الحافظ الذهبي رحمه الله في (ميزان الاعتدال) (٢ / ٢٩٢) . فذكر هذا الحديث من منكراته .

(١٣٣) هو هبار — بفتح الهاء وتشديد الموحدة — ابن الأسود القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح له حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة ، وذكر البخاري في (تاريخه) لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج ، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية . (الفتح) (٦ / ١٥٠) و (الاصابة) (٧٩٣١) .

(١٣٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه تسمية هبار ، وأخرجه ابن اسحاق في (المغازي) وغيره وسماه . وقال الترمذي (حديث حسن صحيح) .

وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي تجدها مخرجة في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢٥ — ٤٨٧ — ١٥٦٥) لشيخنا الألباني حفظه الله .

قال الحافظ في (الفتح) (٦ / ١٥٠) : (وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على قصد إلى ذلك في شخص بعينه) .

الحديث الحادى والعشرون

روى علي عليه السلام^(١٣٥) قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها »^(١٣٦) وفي رواية عن علي عليه السلام : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ ثوبا »^(١٣٧) .

وروى كعب^(١٣٨) بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا أقبل

(١٣٥) أنظر التعليق (١٠٧) .

(١٣٦) أخرجه أحمد (١ / ١٤٥) وأخرجه أيضا الترمذي (٥ / ١٩٧ — التحفة) دون قوله : (وأهدى له قيصر فقبل منه) وقال : (حسن غريب) ، وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (١ / ١٦٥) وصححه !! وفي سنده : ثوير بن أبي فاختة ضعيف كما في (التقريب) (١ / ١٢١) .

(١٣٧) أخرجها مسلم (٣ / ١٦٤٥) بلفظ : (... أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا ، فقال : (شققه خمرا بين الفواطم) .

فائدة : أكيدر دومة : (دومة) : بضم الدال وفتحها : لغتان مشهورتان : وهى مدينة لها حصن عادي ، وهى فى برية فى أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح ، وحولها عيون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير ، وهى من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة .

أما (أكيدر) : فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي . قال الخطيب البغدادي فى كتابه «المبهمات» . كان نصرانيا ثم أسلم . قال : وقيل بل مات نصرانيا . وقال ابن الأثير : إنه لم يسلم بلا خلاف ، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا . وأفاده فؤاد عبد الباقي فى (تعليقه على مسلم) .

(١٣٨) هو كعب بن مالك بن أبى كعب ، الأنصاري ، السلمى — بالفتح — المدني ، =

هدية مشرك «(١٣٩) .

وفي حديث عياض بن (١٤٠) حمار أنه اهدى لرسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال : « إنا لا نقبل زُبْدَ (١٤١) المشركين » (١٤٢) وهو العطاء .

وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أحاديث القبول أثبت ، وفي حديث عياض إرسال (١٤٣) .

الثاني : أن حديث عياض متقدم وحديث أكيدر دومة في الآخر ، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب ، فيبقى علينا أن يقال :

-
- = صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي .
(التقريب) (١ / ١٣٥) .
- (١٣٩) أخرجه البزار والبيهقي من حديث عامر بن مالك ، وهو حديث صحيح له شواهد سيأتي بعضها .
- (١٤٠) هو عياض — بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة — ابن حمار — بكسر المهملة وتخفيف الميم — التميمي الجاشعي ، صحابي سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . المصدر السابق (٢ / ٩٥) .
- (١٤١) بسكون الباء : أي الرغد والعطاء ، يقال : زبده يزيده — بالكسر — فأما يزيده — بالضم — فهو إطعام الزبد . (النهاية) (٢ / ٢٩٣) .
- (١٤٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصحاحه وله شاهد من حديث حكيم بن حزام نحوه وآخر من حديث ابن مالك وقد سبق قريبا .
- (١٤٣) قلت : إعلال حديث عياض بالارسال مردود ولا سيما ولحديثه شواهد كما رأيت ، فيها يتقوى ويثبت إن شاء الله بل إسناده صحيح كما قال الألباني . فانظر (الصحيحة) (١٧٠٧) .

كيف قبل من كسرى ؟

وجوابه من وجوه :

أحدهما : أن الحديث يرويه ثوير^(١٤٤) بن أبي فاخنة وليس

بثقة .

والثاني : أن يكون القبول منسوخ في حق من لا كتاب

له^(١٤٥) .


* * *

وسبحانك اللهم — وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

* * *

(١٤٤) ثوير — مصغرا — ابن أبي فاخنة — بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة —
سعید بن علاقة — بكسر المهملة — الكوفي ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمي
بالرفض ، من الرابعة . (التقريب) (١ / ١٢١) .

(١٤٥) قلت : وقد ناقش الحافظ بن حجر رحمه الله بعض الأوجه التي ذكر المصنف
فقال في (الفتح) (٥ / ٢٣١) (أورد المصنف — يعني البخاري — عدة
أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له
خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز
ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته
التودد والموالاتة ، والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على
الإسلام ، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل
الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء
وإن ذلك من خصائصه ! ومنهم من ادعى النسخ بأحاديث القبول ومنهم من
عكس ! وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا
التخصيص !!) أ . ه .




الخاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه كان الفراغ من التعليق على هذه الرسالة بقدر الطاقة
صبيحة الخميس الموافق الثاني من شهر جمادى الآخرة من العام الخامس
بعد الأربعمئة وألف من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم
والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وينفع به المسلمين
ويغفر لمؤلف الرسالة والمعلق عليها ، إنه تعالى خير مسئول
وبالإجابة مأمول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم

وكتب

طالب العلم الشرعي
أبو عبدالرحمن محمود الجزائري



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٢	آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء
٣٠	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهران لا تنتفعوا
٢٨	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و
٣٦	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
٤٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
٤٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم
٥٠	أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة
٥٢	استمتعنا أصحاب رسول الله (أثر)
٤٧	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٨	أفطر هذان
٥٦	أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج
٥٦	أكتبوا لأبي شاه
٢٩	إلا استمتعتم
٥٨	إن وجدتم هبار بن الأسود
٥٨	إن وجدته حيا فاقتله
٥١	إن جبريل أتاني فأخبرني أن
٢٥	إن رسول الله ﷺ بما كان
٤٨	إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم و

الصفحة	الحديث
٣١	إن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى
٤٩	إن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر
٤٤	إن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس
٤٢	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٦٠	إننا لا نقبل زبد المشركين
٢٧	إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح
٣٦	إنما الماء من الماء
٤٠	إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن
٣١	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٥٩	أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه و

— ت —

٣١	توضأوا مما مست النار
----	----------------------

— ث —

٤٧	ثلاث لا يفطرن الصائم « القيء و ::: »
----	--------------------------------------

— ر —

٤٨	رخص رسول الله ﷺ في القبلة
٢٥	رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة

— س —

٤٢	سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام
----	--

- غ -

٣٧ الغسل يوم الجمعة واجب على

- ق -

٤٤ قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع
 ٤٣ قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا
 ٥٥ قيدا العلم بالكتاب

- ك -

٣٩ كان إذا صلى صلاة أثبتها
 ٤٤ كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في
 ٤٥ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم
 ٤٦ كان النبي ﷺ يأمر بالفطر
 ٤٠ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
 ٣٩ كان يصلها بعد الظهر فشغله
 ٣٩ كان يصلها ولا يصلها في المسجد
 ٤٣ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
 ٤١ كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بالركب
 ٥٤ كنت نهيتكم عن الأوعية
 ٥٤ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
 ٣٨ مادخل على رسول الله ﷺ بعد العصر
 ٤٤ من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له
 ٣٧ من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل

الصفحة	الحديث
٢٦	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً
٣٥	من مس ذكره فليتوضأ
٣٥	من مس فرجه فليتوضأ

— ل —

٥٠	لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر
٤٩	لما قدم الرسول ﷺ المدينة صام عاشوراء
٥٩	لا أقبل هدية مشرك
٤٠	لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و
٥٥	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن
٤٧	لا ورب هذا البيت ما أنا قلته .. محمد ﷺ قاله (أثر)

— ن —

٥٣	نهى أن تؤكل لحوم الأضاجي
٢٨	نهى أن نستقبل القبلة أو نستديرها
٢٥	نهى أن يبول الرجل قائماً
٥٤	نهى عن الدباء والمزفت والنقير
٤٠	نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
٣٨	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
٥٦	نهى عن قتل النساء والصبيان
٥١	نهى عن المتعة يوم خيبر

— ه —


٤١	هكذا فعل رسول الله ﷺ
----	----------------------

الصفحة	الحديث
٥٧	هم منهم
٣٤	هل هو إلا بضعة منك أو من

— ي —

٥٣	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي
٥١	يا أيها الناس إني كنت أذنت
٣٣	يا عكراش ! هذا الوضوء مما

* * *



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٨	إبان بن صالح
١١	ابن الجوزي
٣٩	ابن عقيل
٥٥	ابن قتيبة
٢٧	أبو أيوب (خالد بن زيد)
٤٧	أبو زيد
٣٥	أبو سعيد (الخدري)
٣١	أبو هريرة
٣٠	الأثرم (أبو بكر)
٥٩	أكيدر (دومة الجندل)
٣٤	أم حبيبة (أم المؤمنين)
٤٨	أنس بن مالك

- ب -

٥٧	بريدة بن الحبيب
٥٠	بسرة بنت صفوان

الصفحة	العلم
--------	-------

- ث -

٤٧ ثوبان (مولى النبي ﷺ)
٦١ ثوير بن أبي فاختة

- ج -

٢٥ جابر بن عبد الله
٤٨ جعفر بن أبي طالب

- ح -

٢٥ حذيفة بن اليمان
----	-----------------------

- خ -

٤٨ خالد بن مخلد
٣٨ الخطابي (أبو سليمان)

- ر -

٣٦ رافع بن خديج
----	--------------------

- ز -

٣٤ زيد بن خالد (الجهني)
----	------------------------------

الصفحة	العلم
--------	-------

الزهري (بن شهاب) ٥٧

- س -

سبرة بن معبد ٥٠

سعد بن أبي وقاص ٤١

- ش -

شداد بن أوس ٤٧

- ص -

صالح بن حيان ٥٨

الصعب بن جثامة ٥٦

- ط -

طلق بن علي ٣٣

- ع -

عائشة (أم المؤمنين) ٣٤

عبدالله بن عباس ٢٩

عبدالله بن عكيم ٣٠

عبدالله بن عمر ٥٣

عبدالله بن عمرو ٣٤

عبدالله بن مسعود ٤٢

الصفحة	العلم
٤٩	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٣٣	عبيد الله بن عكراش
٥٨	عدي بن الفضل
٣٣	عكراش بن ذؤيب
٣٣	العلاء بن الفضل
٤٣	علي بن أبي طالب
٥٣	عمر بن الخطاب
٥٣	عمرو بن حريث
٦٠	عياض بن حمار

- ف -

٣١	فضالة بن مفضل (المصري)
----	--------------------------

- ك -

٥٩	كعب بن مالك
----	-------------

- م -

٤٠	محمد بن اسحاق
----	---------------

- و -

٤١	وائل بن حجر (الحضرمي)
----	-------------------------

- ه -

٥٨	هبار بن الأسود
----	----------------

مراجع التحقيق

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة
محمد ناصر الدين الألباني - ط ٧ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ
- ٢ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
ابن دقيق العيد القشيري - محمد بن علي - ت ٧٠٢ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت - دون تاريخ
- ٣ - أحكام الجنائز وبدعها
محمد ناصر الدين الألباني - ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٨ هـ
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام
علي بن حزم الأندلسي - ت ٤٥٦ هـ - ط ٢ - دار الآفاق الجديدة -
بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام
سيف الدين علي الأمدي - ت ٦٣١ هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٦ - الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة
عبدالله مصطفى العريس - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٨٠ م
- ٧ - الأذكار النووية
محي الدين النووي - ت ٦٧٦ هـ - دار الفكر - بيروت - دون تاريخ
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
محمد بن علي الشوكاني - ت ١٢٥٥ - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ هـ
- ٩ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني - ط ١ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩ هـ

١٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
أبو بكر الحازمي - محمد بن موسى - ت ٥٨٤ هـ - نشره وعلق
عليه وصححه راتب حاكمي - ط ١ مطبعة الأندلس حمص -

١١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر - ت ٧٥١ هـ - راجعه وقدم له وعلق
عليه : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت ١٣٨٦ هـ

١٢ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
أحمد شاکر - دار الكتب العلمية بيروت - دون تاريخ

١٣ - البداية والنهاية
عماد الدين اسماعيل بن كثير - ت ٧٧٤ هـ - ط مكتبة المعارف -
بيروت - ١٩٦٦ م

١٤ - تأويل مختلف الحديث

١٥ - التبصرة في أصول الفقه
أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي - ت ٤٧٦ هـ - تحقيق د . محمد حسن
هيتو - دار الفكر دمشق - ١٤٠٠ هـ

١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي
المباركفوري - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم - ت ١٣٥٣ هـ - ط ٣
دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩ هـ

١٧ - تدريب الراوي شرح تقريب النوي
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ت ٩١١ هـ - تحقيق عبدالوهاب
عبداللطيف ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ

١٨ - تقريب التهذيب
ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - ت ٨٥٢ هـ - تحقيق عبدالوهاب
عبداللطيف ط ٢ دار المعرفة - بيروت ١٣٩٥ هـ

١٩ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

عبدالرحمن المعلمي — ت ١٣٨٦ هـ — تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
ومحمد عبدالرزاق حمزة — دار الكتب السلفية — القاهرة — دون تاريخ

٢٠ — تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من

الأخبار

محمد بن جرير الطبري — ت ٣١٠ هـ — تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد
وعبدالقيوم عبدرب النبي — مطابع الصفا — مكة المكرمة — ١٤٠٢ هـ

٢١ — تهذيب السنن

ابن قيم الجوزية — أنظر مختصر السنن

٢٢ — جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام

ابن قيم الجوزية — دار القلم — بيروت

٢٣ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة

محمد بن جعفر الكتاني — ت ١٣٤٥ هـ — ط ٢ ، مصورة دار الكتب
العلمية — بيروت ١٤٠٠ هـ

٢٤ — رفع الملام عن الأئمة الأعلام

ابن تيمية — تقي الدين أحمد بن عبدالحليم — ت ٧٢٨ هـ — ط ٣
مطابع قطر الوطنية — الدوحة — ١٣٩٤ هـ

٢٥ — الروضة الندية شرح الدرر البهية

أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي — ت ١٣٠٧ هـ — تحقيق أحمد
شاكر — دار المعرفة — بيروت ١٣٩٨ هـ

٢٦ — زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج بن الجوزي — عبدالرحمن بن أبي الحسن البغدادي — ت
٥٩٧ هـ — ط المكتب الإسلامي بيروت — ١٣٨٤ هـ

٢٧ — زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية — تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط —
ط ٣ مؤسسة الرسالة بيروت — ومكتبة المنار الإسلامية
الكويت — ١٤٠٢ هـ

٢٨ - سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الأَحْكَامِ

محمد بن اسماعيل الصنعاني - ت ١١٨٢ هـ - ط ٥ مكتبة

الرسالة الحديثة - عمان - ١٣٩١ هـ

٢٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني - المجلد الأول والثاني - ط ٢ المكتب الإسلامي

بيروت ١٣٩٩ هـ

المجلد الثالث - ط الدار السلفية - الكويت - ١٣٩٩ هـ

المجلد الرابع - ط ١ المكتبة الإسلامية - عمان - ١٤٠٣ هـ

٣٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني - المجلد الأول ط ٣ المكتب الإسلامي -

بيروت - ١٣٩٢ هـ

المجلد الثاني ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٩ هـ

٣١ - سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزويني - ت ٢٧٣ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى -

دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥ هـ

٣٢ - سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني - ت ٢٧٣ هـ - دار الكتاب العربي -

بيروت - دون تاريخ

٣٣ - سنن الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩ هـ - أنظر : تحفة الأحوذى

٣٤ - سنن الدارقطني

علي بن عمر - ت ٣٨٥ هـ - ط ٢ - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -

عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٥ - سنن الدارمي

عبدالله الدارمي - ت ٢٥٥ هـ - دار إحياء السنة النبوية - دون تاريخ

٣٦ - سنن النسائي (المجتبى)

أحمد بن شعيب النسائي - ت ٣٠٣ هـ - بشرح الحافظ السيوطي
وحاشية الإمام السبدي دار الكتب العربية

٣٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود ابراهيم زايد - ط ١ الكاملة
بأجزائها الأربعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٨ - شرح السنة

أبو محمد الحسين بن سعود البغوي - ت ٥١٦ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط
ومحمد الزهير الشاويش - ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ

٣٩ - شرح النووي على صحيح مسلم

محي الدين النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - دون تاريخ

٤٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني - ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٨٨ هـ

٤١ - صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري - ت ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى -
دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٥ هـ

٤٢ - صحيح البخاري

محمد بن اسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ - أنظر فتح الباري

٤٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني - ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩ هـ

٤٤ - طبقات الحفاظ

جلال الدين السيوطي - ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ

٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة بيروت - دون تاريخ

٤٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير

محمد عبدالرؤف المناوي — ت ١٠٣١ هـ — ط ٢ دار المعرفة —
بيروت ١٣٩١ هـ

٤٧ — القاموس المحيط

محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي — ت ٨١٧ هـ —
دار الفكر — بيروت

٤٨ — كتاب الضعفاء الصغير

محمد بن اسماعيل البخاري — تحقيق محمود ابراهيم زايد —
ط ١ دار الوعي — حلب — ١٣٩٦ هـ

٤٩ — نخات في أصول الحديث

د محمد أديب صالح — ط ٣ المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٠ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين الهيثمي — ت ٨٠٧ هـ — ط ٣ دار الكتاب العربي —
بيروت ١٤٠٢ هـ

٥١ — مجموع الفتاوي

ابن تيمية — جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه
محمد — مكتبة المعارف — الرباط — دون تاريخ

٥٢ — الخلى

ابن حزم الأندلسي — تحقيق أحمد شاکر وحامد الفقي —
دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٠ هـ

٥٣ — مختصر سنن أبي داود

عبدالعظيم المنذري — ت ٦٥٦ هـ — تحقيق أحمد شاکر وحامد الفقي —
دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٠ هـ

٥٤ — مختصر صحيح البخاري

محمد ناصر الدين الألباني . ط ١ — المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٥ — المسند

أحمد بن حنبل — ت ٢٤١ هـ — ط ٤ المكتب الإسلامي —
بيروت ١٤٠٣ هـ

٥٦ — مصنف عبدالرزاق

عبدالرزاق الصنعاني — ت ٢١١ هـ — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي —
ط ١ — توزيع المكتب الإسلامي — بيروت دون تاريخ

معالم السنن شرح سنن أبي داود

حمد بن محمد الخطابي البستي — ت ٣٨٨ هـ —
أنظر: مختصر سنن أبي داود

٥٧ — الموافقات في أصول الأحكام

أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي — ت ٧٩٠ هـ — تعليق محمد الخضر
حسين — دار الفكر — بيروت — دون تاريخ

٥٨ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي — ت ٧٤٨ هـ . تحقيق علي
محمد البجاوي — دار المعرفة — بيروت — دون تاريخ

٥٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير الجَزري — مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد —
ت ٦٠٦ هـ — تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي —
المكتبة الإسلامية — دون تاريخ

٦٠ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني — ط ١ — دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٣ هـ

٦١ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان — ت ٦٨١ هـ . تحقيق د. إحسان
عباس — دار الثقافة — بيروت — دون تاريخ

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقريظ للأستاذ الشيخ محمد الغزالي
٧	مقدمة المعلق
١١	ترجمة المؤلف
١٧	مدخل إلى معرفة النسخ
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٥	الحديث الأول
٢٧	الحديث الثاني
٢٩	الحديث الثالث
٣١	الحديث الرابع
٣٣	الحديث الخامس
٣٥	الحديث السادس
٣٧	الحديث السابع
٣٨	الحديث الثامن
٤١	الحديث التاسع
٤٢	الحديث العاشر
٤٣	الحديث الحادى عشر
٤٤	الحديث الثانى عشر
٤٧	الحديث الثالث عشر
٤٩	الحديث الرابع عشر

الصفحة	الموضوع
٥٠	الحديث الخامس عشر
٥٣	الحديث السادس عشر
٥٤	الحديث السابع عشر
٥٥	الحديث الثامن عشر
٥٦	الحديث التاسع عشر
٥٧	الحديث العشرون
٥٩	الحديث الحادى والعشرون
٦٣	الخاتمة
٦٥	فهرس الأحاديث النبوية
٧١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٥	مراجع التحقيق
٨٣	محتويات الكتاب

تم بحمد الله تعالى وعونه